|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 25A |
|  | 8 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| تونس | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
| إضافات مقترحة إلى المادة 1 والمادة 5 | |
|  | |

مقدمة

ترى تونس أن الإضافات التالية ستساعد على ضمان احترام أحكام حماية الخصوصية وحرية التعبير عند تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية، وخاصة في الخطوات المتخذة لضمان الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

ADD TUN/25/1

**0.1** 0.1 لدى تطبيق أحكام هذه اللوائح، يتعين على الدول الأعضاء حماية الحق في حرية التعبير على النحو الذي تقره المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 33 من الدستور؛ وبالتالي حماية حق الوصول إلى جميع وسائل النشر من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معرض ممارسة هذا الحق، فضلاً عن حماية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على شبكة الانترنت وجميع الحقوق الأخرى التي يتعين على الدول عدم فرض أي قيود عليها غير تلك التي يسمح بها القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان (القرار 21/25 لمجلس حقوق الإنسان (HRC)).

وتقر الدول الأعضاء أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس غير الموصولين بشبكة الإنترنت يجب أن تصان عندما يكونون موصولين بشبكة الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير التي تظل مرعية بغض النظر عن الحدود وبأي واسطة يختارها المرء، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (القرار 20/8 لمجلس حقوق الإنسان (HRC)).

وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن أي قيود مفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير عبر وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتفق والمعايير المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأسباب: من شأن هذه الإضافة أن تضمن احترام أحكام حماية الخصوصية وحرية التعبير في تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية.

ADD TUN/25/2#11115

المـادة 5A

الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ADD TUN/25/3

41A لدى تطبيق أحكام هذه اللوائح، يتعين على الدول الأعضاء حماية الحق في حرية التعبير على النحو الذي تقره المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 33 من الدستور؛ وبالتالي حماية حق الوصول إلى جميع وسائل النشر من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معرض ممارسة هذا الحق، فضلاً عن حماية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على شبكة الانترنت وجميع الحقوق الأخرى التي يتعين على الدول عدم فرض أي قيود عليها غير تلك التي يسمح بها القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان (القرار 21/25 لمجلس حقوق الإنسان (HRC)).

الأسباب: سيضمن إدخال الفقرة 41A الجديدة أن أي فقرات تعقبها في إطار المادة 5A ستحترم أحكام حماية الخصوصية وحرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة 41A المقترحة هذه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_